قرار تعقيبي مدني عدد 11046
مؤرخ في 22 سبتمبر 2007
صدر برئاسة السيدة حميدة العريف

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصل 21 من مجلة الشغل.

المفاتيح : طرد تعسّفي، لجنة مراقبة الطرد، صعوبة إقتصادية، تخفيض في ساعات العمل، الرجوع إلى التوقيت الأصلي.

المبـــدأ :

إن غلق محل الشركة ووجود العملة خارج المحل في أوقات العمل قبل عرض الموضوع على لجنة مراقبة الطرد حتى تصدر قرارها في شأن تلك الوضعية وفي غياب قيام الدليل على ما يثبت تخلّي الأجير عن عمله من شأنه أن يجعل الطرد يكتسي صبغة تعسّفية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من طرف الأستاذ********** المحامي بتونس بتاريخ 2007/01/06 تحت عدد 11046.

في حق : رضا.

ضد : شركة ********** في ش.م.ق أمين الفلسة صالح تنوبها الأستاذة **********

طعنا في القرار الإستئنافي الشغلي عدد 17796 الصادر عن المحكمة الإبتدائية بأريانة بوصفها محكمة إستئناف لأحكام دوائر الشغل التابعة لها بتاريخ 2004/12/13 نهائيا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار حكم البداية وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضده.

وبعد الإطلاع على القرار المطعون فيه وعلى مستندات الطعن ومحضر تبليغها للمعقب ضده وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع صيغه وأوضاعه الشكلية فاتجه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المدعي في الأصل عرض لدى دائرة الشغل بأريانة أنه أنتدب للعمل لدى المدعى عليها بصفة بائع بأجرة شهرية قدرهـــا 789,176 بداية من 1999/10/06 وفـــي 2004/02/18 وقع طرده من العمل بدون سبب شرعي ولا سابق إعلام فطلب الحكم لفائدته بالمنح والغرامات المستوجبة وفق قانون الشغل.

وبعد إتمام الإجراءات أصدرت الدائرة المذكورة حكما إبتدائيا بتاريخ 2004/04/29 تحت عدد 22524 بإلزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية :

1) 443,076د لقاء الأجرة غير الخالصة.

2) 443,076د لقاء منحة الراحة الخالصة.

3) 60د لقاء منحة لباس الشغل.

4) 480 د لقاء منحة الإنتاج.

وتغريمها له بمائة دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستأنفه المدعي في الأصل لدى المحكمة الإبتدائية بأريانة التي أصدرت حكمها السالف تضمين نصه إعتمادا على أنه لا شيء يثبت الطرد المدعي به كما أن محضر اللجنة المركزية لمراقبة الطرد لا يثبت الطرد وكذلك محضر المعاينة المدلى به والذي هو سابق لتاريخ الطرد المدعى به ولا يؤكد بصفة قاطعة أن غلق المؤسسة كان نهائيا أو أنه يستند إلى سبب إقتصادي أو غيره.

فتعقبه الطاعن بواسطة محاميه الذي نسب إليه ما يلي :

المطعن الأول : في ضعف التعليل

بمقولة أن منوبه هو واحد من مجموعة هامة من العملة اللذين تضرروا من الغلق الفجئي للمؤسسة وعدم تطبيقها لقرار اللجنة المركزية لمراقبة الطرد وتمكين العمال من تسبقة على أجورهم حسب جدول زمني معين والرجوع إلى التوقيت العادي بداية من 2004/04/01 كما تمسك بأن إتخاذ قرار في فتح التسوية الإقتصادية كان لاحقا لواقعة الطرد الحاصل في 2004/02/18 كما أنه لا يبرر طرد العملة ولاحظ أن المعقب ضدها لم تقم بأي إجراء قانوني يمكن أن يبرر رغبتها في الإحتفاظ بعملتها وأن منوبه قدم لمحكمة القرار المطعون فيه تقارير صادرة عن نائب المعقب ضدها يقرّ فيها بحصول الطرد لكنه يبرر ذلك بالصعوبات الإقتصادية.

المطعن الثاني : في خرق القانون

بمقولة أن منوبه قدم لمحكمة الحكم المطعون فيه جملة المؤيدات التي تثبت الطرد الحاصل له ولبقية العملة وأنه كان على المحكمة مطالبة الشركة بأن تقدم ما يفيد احترامها لقرار اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أو إشعار منوبه وغيره من العملة بضرورة إستئناف عملهم أو توجيه رسائل مضمونة الوصول تؤكد رغبة الشركة في الإحتفاظ بعملتها كتوجيه إعلام لتفقدية الشغل أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد عن عدم التزام العملة بالقرار الصادر عنها وتمسك بأن الشركة لم تقم بأي إجراء بل أغلقت الشركة والتزمت الصمت حتى حصولها على قرار إفتتاح التسوية القضائية في ماي 2004 وأن محكمة القرار المطعون فيه أخطأت في تطبيق أحكام الفصل 420 من م.إ.ع وطلب لما تقدم النقض مع الإحالة.

وحيث ردت نائبة المعقب ضدها بما يتفق وما انتهت إليه محكمة القرار المنتقد طالبة الحكم برفض مطلب التعقيب أصلا.

المحكمـــــة

عن المطعنين معا لاتحاد وجه القول فيهما :

حيث أن تقدير قيام الصعوبة الاقتصادية الذي هو من مشمولات لجنة مراقبة الطرد لا يمنع المؤسسة من إستئناف نشاطها.

وحيث صدر عن اللجنة المركزية لمراقبة الطرد المجتمعة بتاريخ 2004/02/18 بمقر الإدارة العامة لتفقدية الشغل قرارا متضمنا الترخيص للشركة المعقب ضدها الآن بالتنقيص في ساعات العمل بنسبة 50 بالمائة وذلك خلال الفترة الممتدة من يوم 19 فيفري 2004 إلى غاية يوم 30 مارس 2004 مع تمكين العمال المعنيين من تسبقة على أجورهم عن هذه الفترة كما يقع الرجوع إلى التوقيت العادي للعمل بداية من غرة أفريل 2004.

وحيث طالما ثبت بمحضر الإشهاد بمعاينة المحرر بواسطة العدلين ********** و**********

بتاريخ 2004/02/17 غلق محل الشركة المعقب ضدها ووجود العملة خارج المحل في أوقات العمل وعددهم قرابة الأربعين فإن إتخاذ هذا الإجراء من قبل هذه الأخيرة قبل عرض الموضوع على لجنة مراقبة الطرد حتى تصدر قرارها في شأن تلك الوضعية وإذعان المعقب ضدها لقراراتها وفي غياب قيام الدليل على ما يثبت تخلي الأجير الطاعن عن عمله من شأنه أن يجعل طرده من العمل بصفة تعسّفية ثابتا.

وحيث أن محكمة القرار المنتقد لما نحت غير هذا المنحى يكون حكمهاا مشوبا بضعف التعليل وخرق القانون الأمر الذي يتعيّن معه قبول المطعنين من هذه الناحية.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بخصوص تعويضات الطرد وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيما تسلط عليه النقض بهيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم السبت 22 سبتمبر 2007 عن الدائرة المدنية السادسة برئاسة السيدة حميدة العريف وعضوية المستشارين السيدين فوزي بن عثمان وراضي العايش وبمحضر المدعي العام السيدة كوثر البراملي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه